

يستبين له شيء لا يقض عليه لان اليقين لا يزول الا بمثل ولا ان المتيقن دخول الليل  
 في الوجود وما الحكم ببقائه فظني لان القول بالاستصحاب والامارة الموجبة عن ظن  
 بقا الليل دليل ظني ايضا فتعارض دليلان ظنيان في قيام الليل وعدمه ويتساقطان  
 فيعمل بالاصل وهو بقا الليل لا يقض عليه في ظن الرواية قبل عليه فيه ان الظن  
 كان في ترتيب الاحكام وقصته وجوب القضا عليه وان لم يستبين له شيء او ورع ثم  
 قيل يجب ان يحمل ما في ظن الرواية على مجرد الشك فقد يطلق الظن عليه اما اذا حصل  
 ظن حقيقة فيجب كما صح به في الحائنة قال وان تسحر واكبر رائه ان الفطر الم قال  
 مشايخنا عليه ان يقضي ذلك اليوم ويدل على ذلك التعليل للحكم المذكور بقولهم  
 اليقين لا يزول بالشك وفي الكفارة روايتان في البزاج الصحيح عدم الوجوب  
 قال لان احتمال الغروب قائم وكانت المشبهة ثابتة وهذه الكفارة لا تجب المشبهة  
 ادعت امارة عدم وصول النفقة الا قيل يشكول عليها انهم قالوا الوادعت المارة  
 مضي عدتها في مدة نكته لم تصدقت مع ان الاصل بقا العدة فقد قالوا الوادعت المطلقة  
 امتداد الظاهر وعدم النقص العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها ويشكول  
 ايضا بان الموضع الوادعت رد الوديعة او ادعى الهلاك فالقول قوله مع ان الاصل بقا  
 ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة فيها في فتح القدير ولدت وظلما فقال  
 طلقت بعد الولادة في الرجعة وقالت قبلها فلا رجعة ولو لم يعين وقت الولادة ولا  
 للطلاق فالقول قوله لان الاصل بقا سلطنة النكاح فان اتفقا على يوم الولادة يكون  
 الجمعة وقال طلقت يوم السبت وقالت الخميس فالقول قوله لان الاصل بقا النكاح  
 يوم الخميس وعدم الطلاق او على وقت الطلاق واختلفا في وقت الولادة فالقول  
 قولها لان الاصل عدم الولادة اذ ذاك ولو اختلفا المتبايعان في الطوع والكره  
 الصلح في الحكم والاقرار كما في الحائنة وذكر في المحيط البرهاني ولو اختلف المتبايعان  
 في الطوع والكره قال الصدر المشهيد في الصغرى كنا نقول اولاد ان القبول قول  
 من يدعي الكره وهو البايغ لانه ينكر زوال الملك قال وكان القاضي الامام الاجمالي  
 يفتي به وذكر ايضا في فرض ضمان المكاتب ان المولى مع المكاتب اذا اختلفا في الصحة  
 والفساد ان القول قول من يدعي الصحة والبينة بنية من يدعي الفساد والنكته

في قوله  
 في قوله  
 في قوله

في شئ المختص لعصام ان مدعي افساد يدعي حقوق شرط زايده والاخر ينكره فحلي  
 قياس هذه المسئلة يجب ان يكون القول في مسئلة الطوع والكره قول مدعي  
 الطوع والبينة بنية مدعي الاكراه هذه البيانة ذكرها الصدر المشهيد وانا اقول على  
 قياس العبارة الثانية القول قول من يدعي الطوع لانهما اتفقا على وجود عقد  
 واقع على قياس العبارة الاولان ادعى البايغ الاكراه على البيع باق من القيمة فالقول  
 قول البايغ لان البايغ يدعى الاكراه يدفع الاستحقاق عنه نفسه وان ادعى البيع بمثل  
 القيمة فالقول لمن يدعي الطواعية وهو المشتري لان البايغ يدعى افساد لا يبيع  
 الاستحقاق عن نفسه انتهى وفي التتارخانية ان الصحيح قول من يدعي الطوع والبينة  
 بيته الاخر في الصحيح من الجواب وقال بعضهم بنية الطوع اولى وان اختلفا فادعى ان  
 البيع تلميح في البيع والتلميح في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع منك دارا وليس  
 ذلك يباع بالتحفة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظن من غير شرط وهذا البيع يكون  
 باطلا بمنزلة بيع الهالك وباعتبار ان الشاة في حال حياتها محرمة اي لانها ملك  
 الغير لا يظهر غير هذا قاعدة الاصل براءة الذمة في فتح القدير ومنها من صيغ القرض  
 ملكتك علمان ترد بده فلو اختلفا في ذكر البديل فالقول قول الاخر لان الاصل براءة  
 ذمته ولذا ان القول قول المدعي عليه الخ واما اذا تعارض الاصل والظن فيعلم مما  
 ذكره الكال ابن الهمام في شبه الهداية عند قوله واذا قال الزوج بلفك الخمر قاعدة  
 من شك هل فعل في فتح القدير علمان مراد الفقهاء بالشك في الما والمهنة والنجاسة  
 والصلاة والعتق وغيرها هو التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء في الطرفان  
 في التردد سواء واحدهما راجح فلهذا من استعمل الفقهاء اما اصحاب الاصول  
 فانهم فرقوا بين ذلك وقالوا التردد ان كان على السواء فهو المشكك فان كان احدهما  
 راجحا فالراجح ظن في المرجوح وهم انتهى وقد تقدم لنا في ذلك كلام فالاصل  
 انه لم يفعل قول ينبغي ان يعتمد في الصلاة بما اذا كان في الوقت كما في الحائنة في فصل  
 مسائل الشك شك في صلواته انه هل اداها ام لا فان كان في الوقت كان عليه ان  
 يصيدها وبعد خروج الوقت لا يبيح عليه انتهى وبهذا سقط ما اورده بعض الفضلاء  
 على قول المص الا في قربان شك في صلاة صلاها اعادة في الوقت من ان القاعدة

